

**مرسوم بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة
المكلفة بالمالية فيما يتعلق برقابة ومراقبة مقاولات التأمين
وإعادة التأمين**

**مرسوم رقم 2.99.1082 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)
بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية فيما
يتعلق برقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم المصاريف
كيفما كان نوعها وأينما دفعت من أجل رقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3200.